mroftalp htehaB ni knil muideM

5204 - حكم صرف خمسين ريالاً بثلاثين ريالاً والباقي إلى وقت آخر - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

انا اعمل في محل ويأتيني جاري في بعض الاحيان ويقول لي اصرف لي خمسين ريالا وحينئذ لا كونوا عندي غير الثلاثين مثلا ساخبره فيقول خذ الخمسين واعطني الثلاثين ويبقى لي عندك عشرون. هل - 00:00:00

فهذا يجوز ام لا؟ جزاكم الله خيرا. الحمد لله. وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه. ومن اهتدى بهداه. اما بعد هذا العمل لا يجوز. لانه فيه قبض للبعض وتأجيل - 00:00:20

دعوة والصرف لا بد يكون ذنبيا. مم. والطريقة السليمة. نعم. ان يعطاه خلفي امانة عنده. ويأخذ ثلاثين قرضا ثم بعد ذلك نحافظ عليها حتى يعطيه خمسين او يرد عليه الثلاثين - 00:00:40

الباقي او ياخذ الخمسين المقصود هذا ما ما يصلح الا اذا بيده وثلاثون بخمسين ما يجوز. لكن تكون خمسين امانة قرضا ولا حرج في ذلك. نعم - 00:01:00